

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حُكُومَةِ دُبَيْ
الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةُ

حُكُومَةِ دُبَيْ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّة

تقدّم طلبات الاشتراك إلى
مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي
ص. ب: ٤٤٦، هـ اتف: ٥٣١٠٧٣ دبـي

المحتويات

- ١- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن استخدام الحاسب الآلي في الإجراءات الجزائية.
- ٥
- ٢- مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن استخدام برنامج نظام معلومات المنشآت الفندقية الالكتروني.
- ٧
- ٣- مرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن إدارة دائرة الصحة والخدمات الطبية.
- ١١
- ٤- مرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ بتشكيل مجلس إدارة دائرة الصحة والخدمات الطبية.
- ١٣
- ٥- امر محلي رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بتعديل الامر المحلي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم المواصلات العامة في إمارة دبي.
- ١٤
- ٦- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بنقل وتعيين موظف.
- ١٧
- ٧- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بنقل وتعيين موظف.
- ١٨
- ٨- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بنقل وتعيين موظف.
- ١٩
- ٩- قرار تنظيمي رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن استحداث مركز نظم المعلومات الجغرافية في بلدية دبي.
- ٢٠
- ١٠- قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ بنقل وتعيين موظف.
- ٢١
- ١١- قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ بتسمية بعض المخولين بالاشراف على تنفيذ احكام الامر المحلي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته ومنحهم صفة الضبطية القضائية.
- ٢٢
- ٨٥
- ١٢- قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ بتعيين مساعد ثان لمدير بلدية دبي.
- ٢٤

٢٥	١٣- قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ بتعيين مساعد المدير العام لشؤون التخطيط والمباني في بلدية دبي.	٦٦
٢٧	١٤- قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ بترقية موظف.	٦٧
٢٨	١٥- قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١ بتعديل المستوى الإداري لقسم المواصلات في بلدية دبي.	٦٨
٢٩	١٦- قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ بنقل وتعيين موظف.	٦٩
	٢٠- تعيين مساعد المدير العام لشؤون التخطيط والمباني في بلدية دبي.	٧٠
	٢١- تعيين مساعد المدير العام لشؤون التخطيط والمباني في بلدية دبي.	٧١
	٢٢- تعيين مساعد المدير العام لشؤون التخطيط والمباني في بلدية دبي.	٧٢
	٢٣- تعيين مساعد المدير العام لشؤون التخطيط والمباني في بلدية دبي.	٧٣
	٢٤- تعيين مساعد المدير العام لشؤون التخطيط والمباني في بلدية دبي.	٧٤
	٢٥- تعيين مساعد المدير العام لشؤون التخطيط والمباني في بلدية دبي.	٧٥
	٢٦- تعيين مساعد المدير العام لشؤون التخطيط والمباني في بلدية دبي.	٧٦
	٢٧- تعيين مساعد المدير العام لشؤون التخطيط والمباني في بلدية دبي.	٧٧
	٢٨- تعيين مساعد المدير العام لشؤون التخطيط والمباني في بلدية دبي.	٧٨
	٢٩- تعيين مساعد المدير العام لشؤون التخطيط والمباني في بلدية دبي.	٧٩
	٣٠- تعيين مساعد المدير العام لشؤون التخطيط والمباني في بلدية دبي.	٨٠
	٣١- تعيين مساعد المدير العام لشؤون التخطيط والمباني في بلدية دبي.	٨١
	٣٢- تعيين مساعد المدير العام لشؤون التخطيط والمباني في بلدية دبي.	٨٢
	٣٣- تعيين مساعد المدير العام لشؤون التخطيط والمباني في بلدية دبي.	٨٣
	٣٤- تعيين مساعد المدير العام لشؤون التخطيط والمباني في بلدية دبي.	٨٤
	٣٥- تعيين مساعد المدير العام لشؤون التخطيط والمباني في بلدية دبي.	٨٥
	٣٦- تعيين مساعد المدير العام لشؤون التخطيط والمباني في بلدية دبي.	٨٦
	٣٧- تعيين مساعد المدير العام لشؤون التخطيط والمباني في بلدية دبي.	٨٧
	٣٨- تعيين مساعد المدير العام لشؤون التخطيط والمباني في بلدية دبي.	٨٨
	٣٩- تعيين مساعد المدير العام لشؤون التخطيط والمباني في بلدية دبي.	٨٩
	٤٠- تعيين مساعد المدير العام لشؤون التخطيط والمباني في بلدية دبي.	٩٠

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١

بشأن

استخدام الحاسب الآلي في الإجراءات الجزائية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

**تحقيقاً لتوجيه حكومة دبي بإحلال وسائل التقنية الحديثة في معاملات دوائرها
ومؤسساتها وهيئاتها العامة،**

وبناءً على ما عرضه النائب العام بدبي،

نقرر إصدار القانون الآتي:

(١) مادة

**يسمى هذا القانون «قانون استخدام الحاسب الآلي في الإجراءات
الجزائية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١».**

(٢) مادة

**يجوز بالنسبة لإجراءات الدعوى الجزائية التوقيع عن طريق استخدام
وسائل تقنية المعلومات والحاسب الآلي التي من شأنها التحقق من هوية الموقع
وقبوله لحتوى البيانات، وتأكد الصلة بين التوقيع والسندي الذي يقترن به.**

(٣) مادة

**يصدر النائب العام بالتعاون مع من يراه من الخبراء التقنيين، التعليمات
الخاصة باختيار الأجهزة والتطبيقات المناسبة من البرامج وأنظمة المعلومات
الالكترونية ووضع الضمانات الكافية لحفظ سرية هذه المعلومات.**

مادة (٤)

يعلم بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٠١ م
الموافق ٢ ربیع الثاني ١٤٢٢ هـ

مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١
بشأن
استخدام برنامج
«نظام معلومات المنشآت الفندقيّة الإلكتروني»

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نرسم ما يلي:

مادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الواردة ازاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة دبي.

المنشآت الفندقيّة: الفنادق والشقق الفندقيّة حسب تعريفها وتصنيفها وفقاً للنظام رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن ترخيص وتصنيف الفنادق والنزل والشقق المفروشة وتعديلاته، وللائحة رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن ترخيص ومعايير تصنيف الفنادق والنزل والشقق المفروشة.

برنامج معلومات المنشآت الفندقيّة الإلكتروني:

برограм حاسوب الكتروني معد للمنشآت الفندقيّة يهدف إلى إدخال المعلومات المتعلقة بأنشطةها وأعمالها، حسب التصنيفات المعدة في هذا البرنامج ويشار إليه فيما بعد بـ «البرنامج».

الربط الإلكتروني: ربط جهازي حاسوب أو أكثر ببرنامج أو نظام معلومات الكتروني، بغرض تبادل المعلومات بين هذه الأجهزة.

مادة (٢)

على جميع المنشآت الفندقية في الإمارة تركيب وتشغيل البرنامج وإدخال المعلومات المطلوبة حسب التصنيفات المعدة في هذا البرنامج، وذلك بغرض ربطها الكترونياً مع أية دائرة حكومية أو مؤسسة أو هيئة عامة.

مادة (٣)

تتولى دائرة السياحة والتسويق التجاري استيفاء رسوم سنوية من المنشآت الفندقية مقابل تشغيل البرنامج، وفقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم.

مادة (٤)

تتولى القيادة العامة لشرطة دبي:

- (١) إعداد البرنامج والإشراف على تشغيله وصيانته وتطويره، وتحمل المصاريف اللازمـة لذلك.
- (٢) تسديد رسوم خطوط الهواتف المستخدمة في تشغيل البرنامج.
- (٣) ربط أي دائرة حكومية أو مؤسسة أو هيئة عامة، بالمنشآت الفندقية من خلال البرنامج.

مادة (٥)

اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم، ترتبط بالبرنامج كل من: دائرة السياحة والتسويق التجاري؛ إدارة الجنسية والإقامة؛ دائرة الإعلام؛ مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة؛ دائرة التنمية الاقتصادية؛ بلدية دبي.

ويجوز لإية دائرة أو مؤسسة أو هيئة عامة أخرى، ان ترتبط بالبرنامج.

مادة (٦)

مع مراعاة أحكام نظام ترخيص وتصنيف الفنادق والنزل والشقق الفندقية رقم (١) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته، واللائحة رقم (١) لسنة ١٩٩٨ الصادرة بموجبها، يعتبر التقيد بأحكام المادتين ٢ و ٣ من هذا المرسوم من شروط ترخيص المنشآة الفندقية.

مادة (٧)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهرین من تاريخ

نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٦ مايو ٢٠٠١ م
الموافق ٣ ربيع الأول ١٤٢٢ هـ

الرسوم المقررة على الفنادق

الرسوم بالدرهم	الدرجة
٥,٠٠٠	خمس نجوم
٤,٠٠٠	اربع نجوم
٣,٥٠٠	ثلاث نجوم
٣,٠٠٠	نجمتان
٢,٠٠٠	نجمة واحدة
١,٥٠٠	مدرج

الرسوم المقررة على الشقق الفندقية

الرسوم بالدرهم	الدرجة
٤,٠٠٠	شقق فخمة
٣,٠٠٠	شقق سياحية
٢,٠٠٠	شقق مدرجة

مرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١
بشأن
إدارة دائرة الصحة والخدمات الطبية

نحو مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي
نرسم ما يلي:

مادة (١)

يكون للكلمات المعاني المبينة ازاء كل منها الا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الحاكم: صاحب السمو حاكم دبي.

الدائرة: دائرة الصحة والخدمات الطبية.

المجلس: مجلس إدارة الدائرة.

مادة (٢)

يتولى إدارة الدائرة مجلس يتتألف من رئيس وستة اعضاء يعينون
بمرسوم يصدره الحاكم.

مادة (٣)

يختص المجلس بما يلي:

١- وضع السياسة العامة للدائرة.

٢- الادارة في النواحي الإدارية والمالية والفنية.

٣- اعداد الخطط والبرامج الخاصة بتطوير عمل الدائرة.

٤- اقرار ميزانية الدائرة ورفعها للحاكم لاعتمادها.

٥- اقرار الهياكل التنظيمية للدائرة.

٦- اصدار الانظمة الالازمة لتنظيم عمل الدائرة.

مادة (٤)

يجتمع المجلس مره واحدة على الاقل كل شهرين وتم دعوة المجلس للإنعقاد من قبل رئيس المجلس ويكتمل النصاب القانوني بحضور الأغلبية المطلقة للاعضاء.

مادة (٥)

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لاعضاءه الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (٦)

يجوز للمجلس تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة لمساعدته في إداء مهماته ويحدد المجلس اختصاصات تلك اللجان وصلاحياتها كما يجوز له أن يفوضها ببعض صلاحياته.

مادة (٧)

لا يكون المجلس أو رئيسه أو أي عضو من أعضائه أثناء إدارته للدائرة وعملياتها مسؤولاً تجاه الآغيار عن أي فعل يقوم به أو ترك يرتكبه فيما يتصل بهذه الإدارة.

مادة (٨)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠٠١ م

الموافق ١ ربیع الأول ١٤٢٢ هـ

مرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١
بتشكيل مجلس إدارة
دائرة الصحة والخدمات الطبية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي
بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن إدارة دائرة الصحة
والخدمات الطبية،
نرسم ما يلي:

مادة (١)

يُشكل مجلس إدارة دائرة الصحة والخدمات الطبية، من السادة التالية
اسماؤهم:

رئيساً	١- قاسم سلطان البنا
عضوأ	٢- عبد الله سعيد الكندي
عضوأ	٣- خالد علي البستاني
عضوأ	٤- قاضي سعيد المروش
عضوأ	٥- راشد أحمد بن شبيب
عضوأ	٦- جعفر إبراهيم الفرادن
عضوأ	٧- حسين ناصر لوتاه

وذلك لمدة سنتين

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠٠١ م
الموافق ١٧ ربيع الأول ١٤٢٢ هـ

**أمر محلي رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ م
بتعديل الأمر المحلي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ م
بشأن تنظيم المواصلات العامة في إمارة دبي**

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي - رئيس البلدية - بعد الإطلاع على الصالحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

- وعلى الأمر المحلي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ م بشأن تنظيم المواصلات العامة في إمارة دبي الصادرة بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٠ م، ويشار إليه فيما بعد بـ «الأمر المحلي الأصلي».

- وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.

- وللصالح العام، ..

أصدرنا الأمر المحلي التالي:

المادة (١): تستبدل بعبارة «مركبات المواصلات العامة» الواردة في المادة (٢) من الأمر المحلي الأصلي كلمة «المركبات» ويكون تعريفها على النحو التالي:

المركبات: الحافلات البرية أو البحرية المعدة لنقل الركاب داخل الإمارة نظير تعرفة محددة.

المادة (٢): يستبدل بنص كل من المادتين (٣) و (٤) من الأمر المحلي الأصلي النص التالي:

المادة (٣):

تتولى البلدية دون غيرها مهمة نقل الركاب بواسطة المركبات داخل

الإمارة، كما تتولى كذلك تنظيم ومراقبة مزاولة الأغيار لنشاط نقل الركاب بواسطة المركبات بمختلف أحجامها سواءً داخل الإمارة أو من الإمارة إلى خارجها وبالعكس.

المادة (٤) :

لغایات المادة السابقة، يكون للبلدية القيام بما يلي:

- ١ - تخطيط وإنشاء خطوط للمواصلات العامة في مختلف مناطق الإمارة وتشغيل وتسهيل المركبات الالزمة لنقل الركاب ضمن هذه المناطق.
- ٢ - شراء وإمتلاك وإستئجار المركبات الالزمة لنقل الركاب.
- ٣ - إنشاء وإمتلاك وتجهيز الورش الالزمة لصيانة وإصلاح المركبات العائدة لها وشراء المعدات والأدوات والآلات وغير ذلك من التجهيزات الأخرى.
- ٤ - إنشاء المحطات والموافق الالزمة لوقف مركبات المواصلات العامة وتحميل وتنزيل الركاب في الواقع التي تحددها.
- ٥ - إصدار الموافقات الالزمة للأغيار لمزاولة نشاط نقل الركاب بواسطة المركبات داخل الإمارة أو من الإمارة إلى خارجها مع تحديد عدد هذه المركبات.
- ٦ - إيقاف المركبات العائدة للغير عن العمل متى تبين مزاولته لنشاط نقل الركاب دون الحصول على الموافقة الالزمة على ذلك من البلدية.
- ٧ - إنشاء قاعدة للمعلومات والدراسات المتعلقة بتطوير وتحسين خدمة المواصلات العامة.

٨- القيام بأية أعمال أخرى لازمة لضمان التشغيل الآمن والفعال
لمركبات المواصلات العامة.

وفي تطبيق الفقرتين (٥) و (٦) من هذه المادة يتم إجراء التنسيق
اللازم لهذا الغرض بين البلدية والجهات الحكومية الأخرى المعنية في
الإمارة.

المادة (٣): يلحق هذا الأمر بالأمر المحلي الأصلي ويقرآن معاً.

المادة (٤): يعمل بها الأمر اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة
الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

صدر في السادس والعشرين من مايو ٢٠٠١ م

الموافق لـ الثالث من ربيع الأول ١٤٢٢ هـ

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م

بنقل وتعيين موظف

رئيس البلدية:

- بعد الإطلاع على الصالحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى القرار التنظيمي رقم (٩) لسنة ١٩٩٨م الصادر بتاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩٩٨م باعتماد الهيكل التنظيمي العام المعدل لبلدية دبي.
- وعلى نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢م.
- وعلى التعليمات الصادرة منا بتاريخ ١٠ مارس ١٩٩٤م بشأن تعيين وترقية ونقل الموظفين.
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.

قررنا:

المادة (١): ينقل «مدير إدارة الشؤون الإدارية» السيد / عبد الحكيم محمد سلطان بالشالات من وظيفته الحالية ويعين في وظيفة «مدير إدارة شؤون الموظفين» وبنفس درجته الحالية.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس بلدية دبي

صدر في السادس عشر من يناير ٢٠٠١م

الموافق لـ الحادي والعشرين من شوال ١٤٢١ هـ

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بنقل وتعيين موظف

رئيس البلدية:

- بعد الإطلاع على الصالحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى القرار التنظيمي رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ م الصادر بتاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩٩٨ م بإعتماد الهيكل التنظيمي العام المعدل لبلدية دبي.
- وعلى نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢ م.
- وعلى التعليمات الصادرة منا بتاريخ ١٠ مارس ١٩٩٤ م بشأن تعيين وترقية ونقل الموظفين.
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.

قررنا:

المادة (١): ينقل «مدير إدارة شؤون الموظفين» السيد / خليل علي حسين من وظيفته الحالية ويعين في وظيفة «مدير إدارة الشؤون الإدارية» وبنفس درجته الحالية.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس بلدية دبي

صدر في السادس عشر من يناير ٢٠٠١ م
الموافق لـ الحادي والعشرين من شوال ١٤٢١ هـ

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

بنقل وتعيين موظف

رئيس البلدية:

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى القرار التنظيمي رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ م الصادر بتاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩٩٨ م بإعتماد الهيكل التنظيمي العام المعدل لبلدية دبي.
- وعلى نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢ م.
- وعلى التعليمات الصادرة منا بتاريخ ١٠ مارس ١٩٩٤ م بشأن تعيين وترقية ونقل الموظفين.
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.

قررنا:

المادة (١): ينقل «رئيس قسم الخدمات الإدارية» بإدارة الشؤون الإدارية السيد / عبد الرحمن عبد الله محمد الجزيри من وظيفته الحالية ويعين في وظيفة «مساعد مدير إدارة الشؤون الإدارية» وبنفس درجةه الحالية.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس بلدية دبي

صدر في السادس عشر من يناير ٢٠٠١ م
الموافق لـ الحادي والعشرين من شوال ١٤٢١ هـ

قرار تنظيمي رقم (٥) لسنة ٢٠٠١
بشأن

إسْتِحْدَاد وَحدَة تَنظِيمِيَّة في بَلْدِيَّة دَبَّي

نَحْن حَمْدَانُ بْن رَاشِدَ آل مَكتُوم

رَئِيسُ بَلْدِيَّة دَبَّي

- بَعْدِ الْإِطْلَاعِ عَلَى الصَّلاَحِيَّاتِ الْمُخْوَلَةِ لَنَا قَانُونًا بِمَوْجَبِ مَرْسُومٍ تَأْسِيسِ بَلْدِيَّة دَبَّي.

- وَعَلَى الْقَرَارِ التَّنظِيمِيِّ رَقم (٩) لِسَنَة ١٩٩٨ م بِإِعْتِمَادِ الْهِيَكِلِ التَّنظِيمِيِّ الْعَامِ الْمُعْدِلِ لِبَلْدِيَّة دَبَّي الصَّادِرُ بِتَارِيخ ٢٨ أَكْتوُبِر ٢٠٠٠ م.

- وَعَلَى مَا عَرَضَهُ عَلَيْنَا مَدِيرُ عَامِ بَلْدِيَّة دَبَّي.

- وَلِصَالِحِ الْعَمَلِ،

قررنا:

المادة (١): يُسْتَحدثُ ضَمِنَ الْهِيَكِلِ التَّنظِيمِيِّ الْعَامِ لِبَلْدِيَّة دَبَّي وَحدَة تَنظِيمِيَّة تُسَمَّى «مَركَز نَظَمِ الْمَعْلُومَاتِ الجُفِّرَافِيَّة» تَلْقَى بِمَدِيرِ عَامِ وَتَخْضُعُ لِرِقَابَتِهِ الْعَامَةِ الْمُبَاشِرَةِ.

المادة (٢): عَلَى مَدِيرِ عَامِ بَلْدِيَّة دَبَّي إِصْدَارِ الْقَرَارَاتِ وَالْتَّعْلِيمَاتِ الْلَّازِمَةِ لِتَنْفِيذِ أَحْكَامِ هَذَا الْقَرَارِ.

المادة (٣): يَعْمَلُ بِهَذَا الْقَرَارِ إِعْتِبَارًا مِنْ تَارِيخِ صَدُورِهِ، وَيُنْشَرُ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ.

حمدان بن راشد آل مكتوم

رَئِيسُ بَلْدِيَّة دَبَّي

صَدُرَ فِي السَّادِسِ مِنْ فِبْرَاءِيرِ ٢٠٠١ م

الموافق لـ الثانِي عشر من ذي القعدة ١٤٢١ هـ

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠١م

بنقل وتعيين موظف

رئيس البلدية:

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى القرار التنظيمي رقم (٥) لسنة ٢٠٠١م بشأن «استحداث وحدة تنظيمية في بلدية دبي بسمى «مركز نظم المعلومات الجغرافية».
- وعلى نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢م.
- وعلى التعليمات الصادرة منا بتاريخ ١٠ مارس ١٩٩٤م بشأن تعيين وترقية ونقل الموظفين.
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.

قررنا:

- المادة (١):** ينقل «رئيس قسم المساحة» بإدارة التخطيط والمساحة السيد / محمد عبد الله سهيل الزفين من وظيفته الحالية ويعين في وظيفة «مدير مركز نظم المعلومات الجغرافية» وبنفس درجة الحالية.
- المادة (٢):** يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس بلدية دبي

صدر في السادس من فبراير ٢٠٠١م

الموافق لـ الثاني عشر من ذي القعدة ١٤٢١ هـ

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠١
بشأن
تحويل صفة مأمورى الضبط القضائى

- نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي - رئيس بلدية دبي
بعد الإطلاع على الصالحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية
دبي.
على الأمر المحلي رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٥ م بشأن النظافة العامة في إمارة دبي
وتعديلاته.
وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.
وصالح العام،

قررنا:

- المادة (١):** يخول السادة المبينة أسماؤهم وفق التسلسل الأبجدي في الجدول
الملحق بهذا القرار المعتمد من قبلنا صفة مأمورى الضبط القضائى
بالنسبة إلى الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام الأمر المحلي رقم
(٢٨) لسنة ١٩٨٥ م في شأن النظافة العامة في إمارة دبي وتعديلاته.
المادة (٢): يكون للمذكورين في المادة السابقة تحرير المحاضر الالزمة لضبط
الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام الأمر المحلي رقم (٢٨) لسنة
١٩٨٥ م في شأن النظافة العامة وتعديلاته.

- المادة (٣):** يصدر مدير عام بلدية دبي التعليمات الالزمة للتنفيذ.
المادة (٤): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة
الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي - رئيس البلدية
صدر في العشرين من مارس ٢٠٠١ م
الموافق لـ الخامس والعشرين من ذي الحجة ١٤٢١ هـ

جدول بأسماء المخولين صفة مأمور الضبط القضائي

الاسم	م	الاسم	م
إبراهيم محمد إبراهيم لوتاه	١	أحمد بطبيسي المحربي	٢
أحمد بطربي المهيري	٣	أحمد طارب المهيри	٤
أحمد حسن العبار	٥	أحمد ظاعن شاهين	٦
أنور عبد الله بدري	٧	أبوب ناظر حسين	٨
بخيت عبيد السويدي	٩	ثاني جمعة بالرقاد	١٠
جمال ماجد بن ثنيه	١١	جمال محمد مكي	١٢
حبيبة محمد سلطان المرعشبي	١٣	حسن محمد بن الشيخ	١٤
حسين محمد جهازى	١٥	حميد سلطان قطامي	١٦
خالد الراشد المزروعي	١٧	سaud محمد محمد العوضي	١٨
سعود عثمان الحميدان	١٩	سعید عبد الله لوتاه	٢٠
شہاب محمد غانم	٢١	عادل خليفه الشاعر	٢٢
عبد السلام محمد الجسمي	٢٣	عبد الله إبراهيم الدبوس	٢٤
عبد الله أحمد علي بن حيدر	٢٥	علي حبيب الخصمان	٢٦
علي خليفة الرميثي	٢٧	علي محسن بركات	٢٨
محمد سعيد بن ثانى	٢٩	محمد سعيد بن خديه	٣٠
محمد عبد الله سهرا卜	٣١	محمد علي العبادوي	٣٢
محمود خليل الفردان	٣٣	هلال خلفان بن ظاهر	٣٤
يعقوب يوسف حسن	٣٥	يوسف محمد أمين كاظم	٣٦

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠١م

بتعيين

«المساعد الثاني للمدير العام»

رئيس البلدية:

- بعد الإطلاع على الصالحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

- وعلى القرار التنظيمي رقم (٩) لسنة ١٩٩٨م الصادر بتاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩٩٨م بإعتماد الهيكل التنظيمي العام المعدل لبلدية دبي.

- وعلى أحكام المادتين (٧) و (١٠) من نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢م.

- وعلى التعليمات الصادرة منا بتاريخ ١٠ مارس ١٩٩٤م بشأن تعيين وترقية ونقل الموظفين.

- وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٤م الصادر بتاريخ ١٨ مايو ١٩٩٤م بتعيين مساعد المدير العام.

- وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية.

قررنا:

المادة (١): ينقل «مساعد المدير العام لشؤون التخطيط والمباني» السيد / عبد الله سعيد الغيث من وظيفته الحالية ويعين في وظيفة «المساعد الثاني للمدير العام».

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس بلدية دبي

صدر في التاسع والعشرين من أبريل ٢٠٠١م
الموافق الخامس من صفر ١٤٢٢هـ

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ م

تعيين

«مساعد المدير العام لشؤون التخطيط والمباني»

رئيس البلدية:

- بعد الإطلاع على الصالحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى القرار التنظيمي رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ م الصادر بتاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩٩٨ م باعتماد الهيكل التنظيمي العام المعدل لبلدية دبي.
- وعلى أحكام المادتين (٧) و (٧٠) من نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢ م.
- وعلى التعليمات الصادرة منا بتاريخ ١٠ مارس ١٩٩٤ م بشأن تعيين وترقية ونقل الموظفين.
- وعلى القرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ م الصادر بتاريخ ١٨ مايو ١٩٩٤ م بتعيين «مدير إدارة التخطيط بالبلدية».
- ونظرأً للشفر وظيفة «مساعد المدير العام لشؤون التخطيط والمباني» بموجب القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ م الصادر بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠٠١ م.
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية.

قررنا:

المادة (١): ينقل «مدير إدارة التخطيط والمساحة» السيد / السيد عبد الله السيد محمد السيد الهاشمي من وظيفته الحالية ويعين في وظيفة «مساعد المدير العام لشؤون التخطيط والمباني».

المادة (٢): يرقى المذكور أعلاه إلى الدرجة الأولى من الفئة الأولى من نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢ م ترقية إستثنائية.

المادة (٣): يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس بلدية دبي

صدر في التاسع والعشرين من أبريل ٢٠٠١ م
الموافق الخامس من صفر ١٤٢٢ هـ

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠١م

بترقية موظف

رئيس البلدية:

- بعد الإطلاع على الصالحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى القرار التنظيمي رقم (٩) لسنة ١٩٩٨م الصادر بتاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩٩٨م بإعتماد الهيكل التنظيمي العام المعدل لبلدية دبي.
- وعلى نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢م.
- وعلى التعليمات الصادرة منا بتاريخ ١٠ مارس ١٩٩٤م بشأن تعيين وترقية ونقل الموظفين.
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.

قررنا:

المادة (١): يرقى «مدير إدارة تكنولوجيا المعلومات» ببلدية دبي السيد / عبد الحكيم عبد الكريم مالك إلى الدرجة الثانية من الفتنة الأولى من جدول الدرجات والرواتب الملحق بنظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢م ترقية إستثنائية.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس بلدية دبي

صدر في الثالث والعشرين من مايو ٢٠٠١م
الموافق لـ التاسع والعشرين من صفر ١٤٢٢ هـ

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١
بتعديل
المستوى الإداري لقسم المواصلات في بلدية دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي
- بعد الإطلاع على الصالحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- على القرار التنظيمي رقم (٩) لسنة ١٩٩٨م الصادر بتاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩٩٨م بإعتماد الهيكل التنظيمي العام المعبد لبلدية دبي.
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.
- ولصالح العام، ..

قررنا ما يلي:

المادة (١): يُعدل المستوى الإداري لقسم المواصلات في بلدية دبي والمعتمد بموجب القرار التنظيمي رقم (٩) لسنة ١٩٩٨م بإعتماد الهيكل التنظيمي العام المعبد لبلدية دبي ليصبح «إدارة المواصلات العامة».

المادة (٢): يصدر مدير عام بلدية دبي القرارات الالزامية لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٣): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس البلدية

صدر في التاسع عشر من يونيو ٢٠٠١م
الموافق لـ السابع والعشرين من ربى الأول ١٤٢٢ هـ

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١
بنقل وتعيين موظف

رئيس البلدية:

- بعد الإطلاع على الصالحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى القرار التنظيمي رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ م الصادر بتاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩٩٨ م بإعتماد الهيكل التنظيمي العام المعدل لبلدية دبي.
- وعلى نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢ م.
- وعلى التعليمات الصادرة منا بتاريخ ١٠ مارس ١٩٩٤ م بشأن تعيين وترقية ونقل الموظفين.
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.

قررنا:

- المادة (١): يُنقل السيد / حميد سعيد أحمد سليمان المري من وظيفته الحالية ويعين في وظيفة «مدير إدارة الأسواق والمقاصب» ببلدية دبي وينتقل درجة الحالية.
- المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس بلدية دبي

صدر في التاسع عشر من يونيو ٢٠٠١ م
الموافق لـ السابع والعشرين من ربيع الأول ١٤٢٢ هـ

مطابع البيان التجارية - ص.ب: ٢٧١٠ تليفون: ٣٤٤٤٠٠ - دبي

